

كثيرا فترقدوا كثيرا ففقر واكثر وقد روى عنه عبد السلام انه كان
احب للطعام اليه ما كان على صنفه اي كثيرة الا يدري ومن
عاشته رضي الله عنهم لم يمتلي حرقا لبي صلى الله عليه وسلم شيئا
قطعا وان كان في ابله لا يستعمل طعاما ولا يشتهي ان اطعموه
اكل وما اطعموه قبله واستقوه شرب لا يعرض على هذا الحديث
بريدة و قوله عبد السلام الم ارا لبرية فيها لحم ولعل سببه
خلقة صلى الله عليه وسلم اعتقادهم انه لا يجلي له فارد ان يمتلي
سنة اذ لم يمتلي بعد ثبوت اليوم عليه انهم لا يستأذون عليه
عديم ظنهم و بين لهم اجهلوه من اجهه بقوله هو لها صدقة ولما
يذريه و في حكمة لقمان عبد السلام يا بني اذا استندت المعدة
فانما استلقية و حرمت الحكمة و قد حدثت لعضة عن العباد
وقال سحنون العلم لا يصلح لمن ياكل حتى يشبع و يصح حديث
قوله عم انا انا اكلت اكل المتكبر لا اكل المتقيد في
الجلس له كالمزق يستهين من تكلمت بكلمات حتى يعثر فيها
الجلس على حكمة و اجالس حتى يذهو الهيئة يستهين بالاجل
يستكثر منه و النبي صلى الله عليه وسلم انما كان جلوسه للاكل
جلوس المستوفى مقلبا و يقول اذا انا عهد اكل كما ياكل العبد
و جلس كما يجلس العبد و ليس معنى الحديث في الاكل الميال في
سنة عبد المحققين و كذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان يجلس
سهدت بذلك لاجبة الصبيحة و مع ذلك فقد قال ضيق
ان صبيتي ثمان و لا ينام قلبي وكان لونه على جانب الازرق
سقطها اذ على فقة النوم لانه على جانب الازرق لانه في
السكينة يستحق برون لاجبة لاطمة حيث يلبسها الى جانب
فستدعي ذلك استغفال لينة الطول و اذا نام انما على ما بين
لغلق الشدق قطع فاسرع الا فاقه و لم يفرقه استغراق

استغراق ففصل والضرب الثاني ما ينقض التيمم كغيره
الخير بوفوره كالنكاح و الجاه انا النكاح ينقض التيمم كغيره
فانه دليل الكمال وصحة المذكورة و لم يزل الشافعي يكثر في
عادة معروفه و النكاح بمرسرة ماضية و انما في الشريعة
ما نورة و قد قال وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما فصل
هذه الامة اكبر من مائة الف صلى الله عليه وسلم وقد
عبد للصلاة والسلام تتكلموا تتكلموا فاني مباح بهم
التم و نهى عن التيمم مع ما فيه من قبح الشهوة و عطف
البصر للمدين سنة عليها صلى الله عليه وسلم بقوله من كان
ذا طول فليترجج فانه اعطف للبصر و احسن للفرج حتى لم
يره العلماء ما يفرج في الزيد قال سهل بن عبد الله المشي
قد حبتن الى سيرة المسلمين فكيف يزيه فيهم و نحوه لاجن
عينية رضي الله عنها و قد كان زينا و الصحابة كثر على التيمم
و السراي و كثر على النكاح و كثر على كرم الله وجهه و اجن
و غيرهم رضي الله عنهم غيرهم و قد كره غير واحد ان يلقى الله عزلا
فان قدت كيف يكون النكاح و كثر من الفضائل و يراعي
زكرا عليها السلام فداي الله عليه انه كان حضورا فكيف يرضي
الله تعالى عليه العجز عما لقده فضيلة و هذا عيسى عم ينقل
من لينة ولو كان كما قررت له فكيف فاعلم ان ثناء الله على يحيى باذنه
حضوره ليس كما قال بعضهم انه كان يهوى اولاد كره بل كره ان
المفسرين و ثناء العلماء و قالوا يذهو نصبة و عيب و لا يلبس
هذا بالانبياء عليهم السلام و انما معناه انه معصوم من الذنوب
ان لا ياتي باكله حصرها و قبل ما نفعه من شهواته
قبل ليست له شهوة في النساء فقد بان لك من هذا ان علم العبد
على النكاح انقص انما الفضل في كونها موجودة ثم فقها انما يفرق

هنا